أجهزة رقابة النشاط البنكي طبقا لقانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم

Banking activity supervisory bodies in accordance with the lawon money and credit 03-11 amended and supplemented

أحمد بلودنين [1]

[1] جامعة التكوين المتواصل - الجزائر ، Ahmed.Beld@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/05/23 تاريخ القبول:2022/11/14 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:

تعتبر وظيفة الرقابة من أصعب الوظائف التي تمارس على المؤسسات بمختلف أنواعها، فهي تختلف من قطاع إلى قطاع، الأمر الذي يتطلب تعريف مصطلح الرقابة تعريفا دقيقا، وتعد الرقابة على النشاط البنكي من أدق أنواع الرقابة كونه ينصب على عنصر المال الذي تتاجر فيه البنوك من جهة، وائتمان الجمهور والعملاء من جهة أخرى، من هذا المنطلق تبدأ الرقابة على البنك بمجرد حصوله على الاعتماد وممارسته للعمليات البنكية محل الاعتماد.

وعلينا أن نميز بين رقابة النشاط البنكي التي تمارسها الأجهزة التابعة لبنك الجزائر(البنك المركزي)، والتي سوف تكون محل دراستنا هذه، وبين تلك المستقلة عنه.

كلمات مفتاحية: الرقابة، النشاط البنكي، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، محافظو الحسابات مركزية المخاطر، غرفة المقاصة.

Abstract:

The function of supervision is one of the most difficult jobs that are practiced on institutions of all kinds, as it differs from one sector to another, which requires defining the term of supervision accurately, and control over banking activity is one of the most accurate types of

control as it focuses on the element of money in which banks trade on one hand And credit of the public and customers on the other hand, From this point of view, supervision over the bank begins as soon as it obtains accreditation and practices the banking operations subject to approval.

We intend to distinguish between the control of banking activity exercised by the agencies of the Bank of Algeria (the Central Bank), which will be the subject of our study, and those that are independent from it.

Keywords: *Supervision, banking activity, Bank of Algeria, banking committee, risk central account portfolios, clearing house.*

1- المؤلف المرسل: أحمد بلودنين، الإيميل: Ahmed.Beld@yahoo.fr

مقدمة :

بعد منح بنك الجزائر للترخيص والاعتماد، لإنشاء بنوك – عمومية كانت او خاصة- وبالتالي قيام البنوك بمختلف العمليات المنصوص عليها، وأثناء قيامها بذلك قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء، الأمر الذي ينتج عنه آثارا سلبية على القطاع البنكي خصوصا، وعلى النشاط الاقتصادي عموما.

من هذا المنطلق، أنشأ المشرع أجهزة مساعدة للبنك المركزي ، تمارس وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك، إضافة إلى وجود مصالح رقابة داخل البنوك في حد ذاتها، تأخذ عدة تسميات، كمصلحة الرقابة، مصلحة الرقابة الداخلية المراجعة، التدقيق الداخلي.

وباعتبار البنك يلعب الدور المحرك في تداول الأموال، من أموال مودعة إلى أموال مقرضة أو مسلّفة، بمعنى أنه يمارس التجارة في الأموال، بحيث

يعمل على ضمان الودائع، واستقرار عمل البنوك وملاءتها، لذلك بات من الضروري متابعة ومراقبة النشاط البنكي.

وعليه فالرقابة هي ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة، لذلك تقوم هذه الأخيرة وضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب، والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات.

إن الرقابة هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول القواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها.

نشير أيضا إلى أن مجال رقابة يمتد النشاط البنكي إلى فروع البنوك الجزائرية المقيمة بالخارج، وكذا المؤسسات الأجنبية المعتمدة في الجزائر وفقا للقانون الجزائري.

والحديث عن أجهزة رقابة النشاط البنكي في الجزائر، لا يتضمن سوى التطرق إلى اللجنة المصرفية، وإنما يتعداه إلى الحديث أيضا عن الأجهزة الأخرى، عطفا عليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي الأجهزة التي منحها قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم سلطة الرقابة على النشاط البنكي في الجزائر؟

1. اللجنة المصرفية (La commission bancaire)

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 71 -47 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تحت اسم "لجنة تقنية مؤسسات القرض"، كانت خاضعة لسلطة وزير المالية،[1] وتم تنظيمها وكيفية تسييرها بموجب المرسوم رقم 71-191،[2] وبعد حل "لجنة تقنية مؤسسات القرض " بالقانون رقم 86-12 تم استبدالها بـــ"لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية ،" ثم أصبحت تسمى بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بـــ " اللجنة المصرفية".[3]

تمارس وظيفة الرقابة البنكية من جهة، كما تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة عليها والمعاقبة على الاخلالات التي يتم معاينتها من جهة أخرى.

1.1. تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها:

من خلال نص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، تتكون اللجنة المصرفية من:

* المحافظ رئيسا،

* ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

* قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

أما المادة 08 من الأمر 10-04 فقد عدلت المادة 106 المشار إليها أعلاه على النحو الآتي:

تتشكل اللجنة المصرفية من:

* المحافظ رئيسا،

* ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

* قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسا الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

* ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

*ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة 5 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم طبقا لنص المادة 25 من قانون النقد والقرض.

أما فيما يخص طبيعة تشكيلة اللجنة المصرفية المتنوعة، يمكن استخلاص ما يلي:

- هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة اللجنة المصرفية من خلال التعيين والتخصص.
- رئاسة محافظ بنك الجزائر للجنة المصرفية، المعين بموجب مرسوم رئاسي قد يؤثر على استقلاليتها.
- تعتمد بالدرجة الأولى على الكفاءة المصرفية والمالية ثم المحاسبة.
- وجود عنصر القضاء في تشكيلتها قد يجعلها هيئة شبه قضائية.
- وجود ممثل عن مجلس المحاسبة ووزير المالية قد يؤثر على استقلالية اللجنة المصرفية

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار اللجنة المصرفية هيئة قضائية وذلك لكونها غير منظمة في شكل أقسام أو غرف، (المعيار المادي) كما أنها لا تتشكل من قضاة، ولا تخضع تشكيلتها للقانون الأساسي للقضاء (المعيار العضوي)، الأمر الذي يجعلنا نقول بأنها هيئة إدارية رقابية ظبطية قطاعية مستقلة، توقع جزاءات ترتبط بمخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط البنكي.

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي، ويجب أن تقدم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.[4]

نستنتج من خلال ما سبق ، ما يلي:

• أن تشكيلة اللجنة المصرفية هي تشكيلة مختلطة، بحيث تتكون من قانونيين، وتقنيين وماليين، يمثلهم القضاة ومصرفيين، وهذا تماشيا مع طبيعة نشاط البنوك.

• أن اللجنة المصرفية هي هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر، فهي بمثابة جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر.

2.1. صلاحيات اللجنة المصرفية:

إضافة إلى نص المادة 105 من قانون النقد والقرض التي تنص على: "تؤسس لجنة مصرفية تكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- المعاينة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض دون المساس بالملاحقات الأخر الجزائية والمدنية.".[5]

تقوم اللجنة المصرفية أيضا بما يلي:

• توسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات الأشخاص المعنويين الدين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لها.

• يمكن أن توسع مراقبتها في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

• يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

• إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

• يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

• يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

• إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك، أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

- يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري
- كما قد تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.
- يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات، ويتعين على هذه الأخيرة خلال فترة تصفيتها:

- ألا تقوم بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية؛
- أن يذكر بأنه أنها قيد التصفية؛
- أن يبقى خاضعا خاضعة لمراقبة اللجنة.[6]

2. أجهزة رقابة النشاط البنكي الأخرى:

إضافة الى اللجنة المصرفية سابقة الذكر أعلاه تتولى مجموعة من الأجهزة والجهات رقابة النشاط البنكي في الجزائر، والتي لا تقل أهمية عن هذه اللجنة وتتمثل هذه الأخيرة في ثلاثة جهات أساسية وهي كالتالي:

1.2. محافظو الحسابات (Commissaires aux comptes):[7]

استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، فقد استعمل في قانون 90- 10 تسمية مراجعو الحسابات، ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب قانون 01-01، ثم اعتمد المشرع محافظو الحسابات في القانون رقم 03 -11.

1.1.2. اعتماد البنك لمحافظي الحسابات التزام قانوني:

نص المشرع في المادة 100 من القانون رقم 03-11 سابق الذكر على ضرورة تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية، وكذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي.

أما المادة 08 من الأمر 10- 04 المعدل للأمر رقم 03-11 نصت على: "يجب على كل بنك أو مؤسسة وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها،محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات".

يعتبر تعيين محافظو الحسابات إجباري، ويقومون بصفة قانونية بإشهاد وانتظام وصحة الجرد للحسابات الاجتماعية والميزانية.

2.1.2. صلاحيات محافظو الحسابات المتعلقة بالرقابة البنكية:

يتعين على محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية القيام بالمهام التالية:

- يطلق محافظو الحسابات الإنذار لتحقيق معاينة الوقائع أو النقائص التي من شأنها عرقلة الاستمرار لاستغلال المؤسسة، وذلك بطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الإنذار تتدخل اللجنة المصرفية في إطار اختصاصاتها، باعتبارها هيئة رقابة.
- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- ويخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:[8]
  - التوبيخ
  - المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
  - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة 3 سنوات مالية.

كما لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبيهم.

2.2. مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات المدفوعة (La centralisation des risques):

من بين أهم مخاطر النشاط البنكي الذي قد تواجهه البنوك، هو خطر عدم الدفع، أو خطر عدم التسديد من طرف الجمهور، ولعل هذا ما يؤثر على اقتصاد الدولة ككل وليس على البنك فقط.

الأمر الذي أدى بالمشرع إلى اللجوء إلى إنشاء جهاز تلتزم فيه جميع البنوك بالتصريح بجميع القروض التي تمنحها لعملائها.

وطبقا للمادة 8 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للمر 03-11 ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

1.2.2. مركزية المخاطر المؤسسات والأسر:[9]

هي مصلحة لمركزة المخاطر، تكلف بالقيام لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية التي تدعى المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، ومبلغ الاستعمالات، ومبلغ القروض غير المسددة،وكذا الضمانات المأخوذة بالنسبة لكل صنف من القروض،[10]وهي تنقسم إلى قسمين هما: "مركزية مخاطر المؤسسات" والتي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر و"مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة، بعد كل عملية مركزة.

أ- الانضمام إلى مركزية المخاطر التزام قانوني:

يخضع تنظيم مركزية المخاطر إلى النظام رقم 92-01 الصادر في 1992/03/22 الصادر عن مجلس النقد والقرض.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار والقرض الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويدها وبصفة دورية بكل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها، كما يضاف إلى ذلك الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

تبلغ هذه التصريحات في كل شهر إلى بنك الجزائر، قبل (15) خمسة عشرة يوم التي تلي انتهاء الشهر المرجعي،[11] وتبلغ بدورها البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى تعاونيات الادخار والقرض، بنك الجزائر بقائمة الخواص الذين استفادوا من القروض بصفة خاصة و تلتزم بتبليغ المعلومات التالية :

الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم الضمان الاجتماعي على سند ممغنط (un magnétique support) وذلك حسب نوع القرض ، كما تلتزم بتبليغ وبدون تأخير مركزية المخاطر بصفة مستقلة بالقروض وبكل معلومة مهمة طرأت على وضعية المستفيد، كتعديل القانون الأساسي للشركة، أو عند تغيير العنوان أو أية معلومة أخرى.

تتسم المعلومات التي تبلغها مركزية المخاطر بالسرية التامة،[12] وقد تخلت النصوص عن طابع الإلزام، بالنسبة لإفشاء المعلومات وخرق واجب السرية للمعطيات الخاصة بالزبون، خاصة أمام سلطات الرقابة وفي مجال الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

تكون المؤسسات المصرحة مسئولة اتجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات، التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، وهي مسئولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها من مركزية المخاطر.[13]

ب – تنظيم وسير مركزية المخاطر:

نشير إلى أن المادة الأولى من النظام المذكور أعلاه، نصت على أن مركزية المخاطر تدخل ضمن مصالح بنك الجزائر، إلا أننا نعلم أن قانون النقد والقرض لم ينص على أنها تدخل ضمن مصالحه، وأنها جهاز مستقل عن بنك الجزائر ومساعدة له.

يعد الانضمام إلى مركزية المخاطر التزام وواجب قانوني، حسب نص المادة 3 من هذا النظام، إلا أنها لم تحدد كيفيات الانضمام وإجراءاته.

وحسب المادة 05 من هذا النظام يقوم بنك الجزائر بجمع الإعلانات التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتبليغها له، ويكون في صورة دورية، وتكون مسجلة باسم كل مدين، ويحدد بنك الجزائر بتعليمة شكلها وتوقيتها.

كما يمكن لأجهزة القرض أن تتحصل على هذه الإعلانات عن طريق طلب كتابي تقدمه إلى بنك الجزائر،على أنه يجب قبل ذلك أن تبرم اتفاقا كتابيا مع المدينين المسجلين الدين تريد الحصول على معلومات بشأنهم، وتتحمل التكاليف المباشرة لتسيير مركزية المخاطر.

من خلال النظام 92- 01 نلاحظ :

- لم يحدد تعريفا خاصا للمخاطر المصرفية
- لم يحدد لنا المقدار الذي تلتزم به أجهزة القرض للإعلان عنه.
- اكتفى النظام بذكر نوع واحد من القروض ألا وهو القرض الإيجاري،مع العلم أن المخاطر البنكية تشمل جميع أنواع القروض المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

2.2.2. مركزية المبالغ غير المدفوعة:

يجب أن ينظم إلى "مركزية المبالغ غير المدفوعة" جميع الوسطاء الماليين،[14]منهم البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة، والمصالح المالية للبريد والمواصلات أو أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها، من أجل إضفاء فعالية على عمل البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد.[15]

يعلم الوسطاء الماليون "مركزية المبالغ غير المدفوعة " بعوائق الدفع التي طرأت على القروض التي منحوها و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم ، ويتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات تتعلق بالإعلام بعوائق الدفع الخاصة بكل قرض، أو وسيلة الدفع تحت طائلة المتابعات التي يمكن أن توقعها اللجنة المصرفية في حالة عدم الامتثال لهذه الالتزامات .

يعتمد إجراء الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد، على نظام مركزة المعلومات، المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب نقص أو انعدام الرصيد ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية، والمصالح المالية "لبريد

الجزائر ، " قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها، إذ يجب على البنوك والخزينة العمومية، والمصالح المالية للبريد والمواصلات وفقا لنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري ، وذلك قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون ، أن تطلع على "بطاقية مركزية عوارض الدفع " لبنك الجزائر .

كما تلتزم كل مؤسسة أخرى بأن تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولي تسييرها، بالاطلاع عل ى سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر[16] قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

يساهم البنك في تسوية عارض الدفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، بقيامه بالإجراءات الأولية التي أكدت المحكمة العليا على طابعها الإلزامي، والتي تطور موقفها بعد ذلك بالنسبة لطبيعة الإجراءات الأولية من اعتبارها من النظام العام في البداية إلى الأخذ بفكرة البطلان المترتب على عدم مراعاتها،[17] وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- تبليغ مركزية المبالغ غير المدفوعة، وإن كان المشرع لم يلزم البنك بذلك، بحيث استعمل في المادة 2 من النظام رقم 11 -07 عبارة "يتعين على البنك" في حين أن الأمر يتعلق بالوجوب والإلزام.

2- توجيه الأمر الأول بتسوية عارض الدفع للساحب،

3- يمنع البنك الساحب من إصدار الشيكات خلال مدة (5) خمس سنوات، إذا لم يقم بتسوية عارض الدفع خلال مدة 10 أيام، وفق مقتضيات المادة 6 من النظام رقم 08 -01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد المعدل والمتمم، بحيث يتعين عل ى البنك بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، وفقا لأحكام القانون التجاري، أنيصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك ، وفي هذا الإطار يتم إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع

للمستفيد من الشيك وذلك من طرف البنك المستحق غير المدفوع، وفقا للنموذج الموحد الملحق بهذا النظام المسحوب ه،يعل عند تقديم الشيك للتسوية لدى شباك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية، أو من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الالكترونية، طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر (المقاصة الالكترونية مابين البنوك) وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك.

كما يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر ، القائمة المحيّنة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات ، وبمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية "لبريد الجزائر" طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و 526 مكرر 9 من القانون التجاري أن:

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة

- بطلب إرجاع نماذج الشيكات لكل شخص مدرج في القائمة التي يعدها بنك الجزائر للممنوعين من إصدار الشيكات، ويطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية، وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني، ويطبق أيضا على وكلائه بالنسبة لذات الحسابات.

3.2.2. مركزية الميزانيات (La centrale des bilans):

تتمثل مهام مركزية الميزانيات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.تقوم مركزية الميزانيات بجمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والخاصة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الايجاري، والتي تخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الإيجاري، أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها، وتلتزم بتزويد هذه المركزية بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[18]

يجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية، موضوع تسجيل ومراقبة توافق المعطيات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الايجاري، وفقا لنموذج موحد، وذلك قبل إرسالها إلى بنك الجزائر، وبعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال إلى هذه الأخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة.

3.2. غرفة المقاصة (La chambre de compensation):

في البداية نشير إلى أن قانون النقد والقرض 11/03 لم يتضمن أحكاما تتعلق بغرفة المقاصة، عكس القانون رقم 10/90، إلا أنه عمليا لا يمكن الاستغناء عن غرفة المقاصة، لذلك يعتبر النظام رقم 03/97 الصادر في 1979/01/17 المصدر القانوني لتنظيم هذه الهيئة، حيث حدد كيفية العضوية فيها، تسييرها ومهامها.

باعتبار البنك المركزي بنك البنوك، فهو يقوم بتسوية الحسابات بين البنوك التجارية عن طريق غرفة المقاصة.

1.3.2. تشكيلة غرفة المقاصة وتسييرها:

حسب نص المادة 07 من النظام المذكور أعلاه، يمكن أن يكون عضوا في غرفة المقاصة كل بنك أو مؤسسة مالية، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى بنك الجزائر باعتباره يحرص على الاحترام الدقيق لشروط الانضمام، ويقوم بعرضه على أعضاء الغرفة، ويتطلب لقبول عضوية أي عضو حصوله على

ثلثي أصوات مجموع الأعضاء على الأقل، وفي حالة القبول يتعين على العضو المقبول أن يوجه إلى بنك الجزائر تصريحا يتضمن انضمامه إلى غرفة المقاصة، كما يلتزم العضو باحترام النظام الداخلي المتفق عليه من قبل الأعضاء.

ومن خلال النظام المذكور أعلاه، يتضح لنا بأنه لم تحدد المدة التي يتعين على غرفة المقاصة فحص طلب الانضمام، والإجراءات المتخذة من طرف العضو في حالة رفض الطلب، كما نشير إلى أن النظام لم يتطرق لحالة الرفض وإنما تطرق لحالة الاستبعاد والتي تتم بنفس شروط الانضمام، على أنه يجب أن يرسل معللا وموقعا من طرف ثلاثة أعضاء على الأقل، وعليه فإن كل من الانضمام والانسحاب من غرفة المقاصة أمر اختياري، بحيث كل عضو يود الانسحاب من الغرفة أن يبلغ بنك الجزائر بنيته بالانسحاب قبل شهر، حتى يتمكن من إعلام الأعضاء الآخرين.

تتم جلسات غرفة المقاصة بمحلات بنك الجزائر برئاسة ممثل عنه، بحيث يتكفل بالسهر على احترام الأعضاء للسير الحسن للجلسات، كما يحدد الأعضاء عدد جلساتها اليومية ويلتزمون بإرسال ممثلا واحدا على الأقل إلى مقر الغرفة.

2.3.2. مهام غرفة المقاصة:

من خلال المادة 3 من النظام المذكور أعلاه، تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة خاصة يومية فيمل بينهم.

من خلال هذا النص يظهر لنا بأن وظيفة غرفة المقاصة ذات طبيعة تقنية،ذلك أن المادة 18 من النظام تعرف عملية المقاصة بأنها مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها.

تظهر أهمية عملية المقاصة من خلال أنها تسمح بتبسيط إجراء خدمات التحصيل، وتمكن البنوك من استبعاد التعامل بالنقود، الأمر الذي يجعل من هذه الغرفة مكانا لتبادل الأوراق.

نشير إلى أن النظام المذكور أعلاه لم يحدد لنا كيفية إجراء عملية المقاصة، إلا أن العرف البنكي جرى على أن المقاصة تتم بخصم الحسابات المدينة من الحسابات الدائنة لكل بنك بالنسبة لبنك آخر، وفي حالة ظهور رصيد مدين يحرر البنك المدين شيكا لفائدة البنك الدائن بهذا المبلغ لدى البنك المركزي.

من خلال تشكيلة ومهام غرفة المقاصة يتبن لنا بأنها لا تدخل ضمن هيكل بنك الجزائر، وليست تابعة للبنوك التجارية، وإنما هيئة خاصة ومستقلة تمارس من خلال علاقاتها مع البنوك نوع من الرقابة لفائدة البنك المركزي.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن وظيفة الرقابة البنكية هي من بين أعقد الوظائف التي تختص بالقطاع البنكي، فهي تبحث بالدرجة الأولى عن الاخلالات التي قد تقع داخل البتك بمناسبة ممارسة نشاطاته المختلفة.

ونشير في هذا الصدد، أن الرقابة البنكية المفروضة من خلال الأجهزة التابعة لبنك الجزائري لا تبدأ بمجرد مباشرة البنك لنشاطه البنكي، وإنما بمجرد إيداع طلب الحصول على الترخيص والاعتماد التي ينفرد بها بنك الجزائري.

فرغم وجود مصالح للرقابة الداخلية على مستوى مختلف البنوك تبقى الأجهزة المساعدة لبنك الجزائر باعتباره المتربع على هرم القطاع البنكي في الجزائر هي الضامنة لاحترام مختلف البنوك للتشريع البنكي من جهة، إلا أن واقع القطاع يظهر لنا عجز هذه الأجهزة في تطهير الإخلالات المشار إليها أعلاه من جهة أخرى.

وحسب رأينا، فإن القضايا المعروضة على مختلف الجهات القضائية والمتعلقة خصوصا حول الإختلاسات المالية التي هزت مختلف الوكالات البنكية، والجرائم المالية المخالفة للتشريع البنكي، رغم وجود أجهزة رقابة النشاط البنكي لا يعد مؤشرا على فعالية وظيفة الرقابة، الأمر الذي يجعلنا نقول بضرورة إعادة النظر في هذه الوظيفة من خلال تحديد نطاقها ومجالاتها، بالإضافة إلى تشكيلة أجهزة الرقابة وطريقة تعيين، ومدى استقلالية هذه الأجهزة عن السلطة التنفيذية.

التهميش و الإحالات :

[1] أنظر المواد و 10 11 من الأمر رقم 47 -71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض المؤرخ في 20 جويلية 1971(ج ر رقم 55).

[2] المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 الذي يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، (ج ر رقم 55).

[3] ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم ؛ تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على ما يلي: " تؤسس لجنة مصرفية ....".

[4] المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[5] المادة 105 من قانون النقد والقرض.

[6] المواد من 110 إلى 115 من الأمر رقم 03-11، نفس المرجع.

[7] تخضع هذه الفئة من المهن الحرة إلى القانون 10-01 الصادر بتاريخ 2010/06/29 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب،ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد(ج ر رقم 42)، بعدما كان يخضع أساسا للقانون 08/91الصادر بتاريخ 1991/04/21، والقانون 136/96 المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد.

[8] المادة 102 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[9] استعمل المشرع في قانون النقد والقرض 03-11 أو 10-04 مصطلح " مخاطر" بينما النظام رقم 92-01 الصادر في 1992/03/22 استعمل مصطلح " الأخطار".

[10] المادة 2 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، (ج ر رقم 36).

[11] Art. 2, 3 de l'instruction n° 01-08 du 09 mars 2008, op. cit

[12] المادة 14 من النظام رقم -12 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر، مرجع سابق.

[13] المادة 11، نفس المرجع.

[14] المادة 2 من النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والذي يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها (ج ر رقم 08).

[15] المادتين 01 و02 من نفس القانون.

[16] في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" وبموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم -05 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم -75 59 المتضمن القانون التجاري تنص المادة 526 مكرر على أنه: "يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، وهو ما قامت بإعادته المادة 3 من النظام رقم 01 -08 المؤرخ في 20 يناير 2008 الذي يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في /22/ 07 2008 (والمعدل والمتمم بالنظام رقم -11 07 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، (ج ر رقم 08).

[17] بوسقيعة أحسن، "اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد التعليق على القرار 552400 ، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ /26/ 01 2012 "مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،الجزائر 2012 ، ص 97.

[18] المواد 1 ،2 ،3 ،4 ،6 ،7، من النظام 96-07 الصادر في 1996/07/03.

قائمة المراجع:

- **المصادر:**
  - الأمر رقم 71 -74 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض المؤرخ في 20 جويلية 1971(ج ر رقم 55).
  - القانون رقم 91- 08 الصادر بتاريخ 1991/04/21.

- القانون رقم 96- 136المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم - 75- 59 المتضمن القانون التجاري.
- القانون رقم 10-01 الصادر بتاريخ 2010/06/29 يتعلق بمهنة الخبيرالمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد(ج ر رقم 42).
- المرسوم رقم 71-191 المؤرخ في 30 جوان 1971 الذي يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، (ج ر رقم 55).
- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر.
- النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والذي يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها (ج ر رقم 08).
- النظام رقم 96-07 الصادر في 1996/07/03.
- النظام رقم 01 -08 المؤرخ في 20 يناير 2008 الذي يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها (الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في /22/ 07 2008) والمعدل والمتمم بالنظام رقم -11 07 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، (ج ر رقم 08).
- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، (ج ر رقم 36).
- l'instruction n° 01-08 du 09 mars 2008, op. cit

- **المقالات:**

- بوسقيعة أحسن، "اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد التعليق على القرار 552400 ، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ /26/ 01 2012 "مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،الجزائر، 2012 ، ص 97.